

وقدم الاعي انما عليه الاحتمال في البناء ولا تخفى الاستقبال العتلة
 كما ينبغي وتقوم انما سبق لتساخه في الامور اليه وتبين ولو انما
 بنا على ان الغالب فيه والجهد ليس منه بل على التعليل حتى يمتنع
 الجهد لا يكون فقد يمتنع بعد ولا عاين وان ندر واحسن بيننا
 من ابراهيم مع امه صفة ولا نفسه خلافا لما كان في الفاسق ابراهيم
 تقدم الاعراب في الجاهل دون العالم ما قدرناه وبين النقل قبل العبد
 مطلقا وكذا في الجاهلية ان العباد والمراد بها قضا والمصر لمصر العبد
 والحقيقة ولا ترقى هذا الحكم ببي الجاهل والجماع وتبطل في غير الجاهل
 في مسجون او مسجون عليه اوق بيته ويمن ان يرضى الصلوة وقيل
 او يرضى عليه السلام للصلاة بحضرة طعام ولا يرضى لغيره للعبادة
 الاحتكام بالبول والاعتدال عليه اي يتغير فله من الصلوة وينصح
 يظهر اي قطع الصلوة يرضى بها على وجه الكمال اذا كان في الوقت
 فلا يقطع الا في وقت حرمه وان مضى عليها اي على الصلوة في اذكار
 الاحتكام في شغلها اجزاء كذا فعلها وقيل ساء وكذا انما لا يرضى بها
 انما لله التوجه وانما للكم ان اضرة البول والقائط بعد الاحتكام وانما
 مرجح واعتدال الاحتكام فانه يفتقرها وانما يفتقرها مع الاحتكام
 العتلة المسجون المخرج المظا او الحام او الحام في الخلاصة لغيره
 يكون بين المصلح وبينه من الموضع كائن كالحائط كانه حائط لا يفتقر
 على بيته الحام فلا بأس به لانه الكراهة في المسجون انما هو الكراهة في الصلوة

عند التماسه لانه حواله الحام كائن بخلاف ما ان كانت النجاسة بين يديه
 كمن يوق بيته ويكون المراد به يرضى على التماسه او يعلم انما يرضى
 ما اذا عليه كذا ان يقين ارضى بغيره من غير يرضى بغيره وانما يرضى
 غيرنا هذا انما لم يكن عنوه ان هو المصلح كائن محال بيته وبينه لما يرضى
 استمر ان العاصم المكنون امه ولا سلطانة بغير المنة والملاءمة
 او غيرها من شجرة او دوى او دابة او غير ذلك فان كان لا يرضى المراد به
 وانما يكون المراد عندهم الحائل اذا مر في موضع مسجون وفي النجاسة
 الاصح لانه لو صلي صلاته لفتن فيكون بغيره حال قيامه او وضع سجدة
 لا تقع بغيره على الجاهل ولا يكون والاراد تحت السر حتى يملكها
 الاسلام وانما يرضى على امره كانه جازن في بعض الاماير حتى يرضى
 في النجاسة ويخرجها ويصل في الصلوة امان على المسجون فانه كانه المسجون
 كره المراد سلطانة وانما كونه يرضى كانه لا يرضى به وبينها العتلة
 وقيل كانه الصلوة يرضى بها او يضع سجدة وقيل يرضى بغيرها وقيل
 قدر ما يرضى الصف الاول وحفظ العتلة ورجح ارضى الحام كانه في النجاسة
 من غير فعله بين المسجون وبينه ويخرج للمصلح في الصلوة ان يفتقر
 نهما في تخطي اصعب ويخرج منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا يرضى
 وانما انما العاصم بين يديه ولم يرضها وخطا قبل بغيره المسترة وقيل
 لا وعلى قول الجهر تقبل بخط خطا كالجواب وقيل بغيره من النجاسة
 في النجاسة بغيره خطا لا يرضى عن شمال الغزير ويرضى المار اذا اراد
 يرضى